

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن اجازة تشغيل معامل المدارس الريفية والفنية وحدائقها للإنتاج ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط الميزانية لسنة ١٩٥٩/١٩٦٠

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه مادة جديدة برقم ١ مكرر نصها الآتي :

"ويخصص من الأموال الموضوعة تحت يد الحكومة مبلغ قدره ستون ألف جنيه لتمويل عملية الإنتاج الواردة بالمادة السابقة ، وعلى أن يضاف لرأس المال أرباح العملية الناتجة من التشغيل وفق النظام الذي يرضه وزير التربية والتعليم".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بميزانية الدولة لعام ١٩٥٩/١٩٦٠

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن الإعفاءات الخاصة بمعهد التعليم الصناعي بجلب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاتفاق الموقع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة ألمانيا الاتحادية في ١١/١١/١٩٥٩ - بإنشاء معهد التعليم الصناعي بجلب ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى المهمات التي تقدمها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تنفيذًا للاتفاق الموقع في ١١/١١/١٩٥٩ المشار إليه ، من الضرائب الجركية في حالي الدخول والخروج وكافة الالتزامات المالية الأخرى - كما يعفى أيضا الأثاث والممتلكات الشخصية بما فيها سيارة واحدة لكل عائلة والتي يستحضرها أعضاء هيئة التدريس والفنيون الألمان وأفراد عائلاتهم

مادة ٢ - يعفى أعضاء هيئة التدريس والفنيون الألمان من الضرائب الالتزامات المالية الأخرى أثناء مدة قيامهم بعمالتهم طبقا لهذا الاتفاق .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ توقيع الاتفاق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر